أصبحت الحاجة ملحة في الوقت الراهن مع ازدياد تدخل الدولة في شتى الميادين والمناسبات بأن تكون القوانين معيارية ذات جودة ، تضبط العلاقة بين الدولة المتدخلة التي يجب أن تكون على قدر من الحرية في تسيير شؤون البلاد ذات سلطة تقديرية ، بإصدار قوانين وقرارات بإرادتها المنفرد دون أن تتعسف في إصدارها وتمس بحرية وحقوق المخاطبين بها . وهذا ما تقوم عليه دولة القانون التي تحترم مبدأ المشروعية والذي يعني سيادة حكم القانون، أي خضوع الدولة في تصرفاتها وجميع أفرادها للقانون الساري المفعول بها. وتمكين الأفراد من ممارسة رقابة على الدولة أثناء أدائها لوظائفها، خاصة إذا تعلق الأمر بالنشاط الإداري أو الأعمال الإدارية ، مستهدفة بذلك تحقيق الصالح العام وفق المبادئ العامة للقانون ، في مرافقها العامة التي تقدم خدمة عمومية لجميع المواطنين على السواء ، وفق ما يقتضي مبدأ الأمن القانوني بتحقيق قدر من الثبات والاستقرار في العلاقة بين الإدارة والمواطن .

ففي كثير من الحالات تكون تجاذبات بينهما من جراء ما تتخذه الإدارة العمومية من قرارات تكون في أغلب الأحيان متسرعة وغير مدروسة ، تؤدي إلى زعزعة الاستقرار حيث تصبح ثقة المواطن في الإدارة ضعيفة لعدم جودة ما تصدره من قوانين وما تتخذه من قرارات .

أولا : أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أن مبدأ الأمن القانوني هو ركيزة أمن المواطنين من القوانين والقواعد القانونية التي أصبحت مصدر خوف ، يهدد بها المشرع والإدارة العامة المواطن في حياته اليومية . وانصب التهديد على المراكز القانونية للأفراد ، التي أنشأتها الإدارة العامة بإرادتها المنفردة في شكل قرارات خرقت فيها القانون ، وتجاوزت فيها حدود الشرعية . لم يقف الأمر عند هذا الحد بل وصل إلى تعديل عقود الصفقات العمومية من طرف الإدارة المتعاقدة ، على الرغم من قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " في العقود المدنية . فبدعوى المصلحة العامة يمكن للإدارة المتعاقدة أن تلغي العقد من طرف واحد ، وما على الطرف الآخر المتضرر سوى رفع دعوى أمام القضاء الإداري . وقد يطال تعسف الإدارة في عدم احترام المبادئ العامة للقانون ، وعدم واحترام الحقوق والحريات التي دعا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكريسها كما كرسها الدستور . فعلى الرغم من هذه الترسانة القانونية لحماية أفراد المجتمع من كل ما

يمس بسلامتهم وأمنهم وصحتهم . مازال المواطن غير آمن وغير مستقر ومهدد في مركزه القانوني وهذا ما لا يخدم الأمن القانوني .

أولا: أهداف الدراسة

1 . تهدف الدراسة إلى التعريف بمبدأ الأمن القانوني ، وبيان أسسه الكلاسيكية و نظرية الحقوق المكتسبة وباقي المبادئ العامة للقانون كمبدأ المساواة أمان القانون والمرافق العامة .

2 . عرض أسس مبدأ الأمن القانوني الحديثة كالتوقع المشروع من الجانب النظري .

3 . لإيضاح الجانب النظري اقتضت الدراسة أن تتبع بجانب تطبيقي يكشف أين طبق القاضي الإداري الأمن القانوني فيما عرض عليه من دعاوى .

ثانيا : أسباب الدارسة

وتكمن في السببين الأساسين التاليين : أسباب ذاتية (أ) وأسباب موضوعية (**ب**) .

أ – **أسباب ذاتية** في دراسة مبدأ الأمن القانوني كموضوع جديد من حيث ابراز مفهومه وتعريفه في مجال الرقابة القضائية واجتهادات القضاء الإداري على ما يصدر من السلطات العمومية من قرارات وصفقات عمومية وتداعيات ذلك على أصحاب الشأن سلبا وايجابا من أعمال الضبط الإداري، وخاصة بالنسبة الرقابة التعويض، ورغبة في معرفة الاختلاف الذي قد يحمله تطبيق النظام القانوني لمبدأ الأمن القانوني في الدعاوى القضائية المرفوعة من أصحاب الشأن وكل من له مصلحة على هذه الأعمال الإدارية .

ب – الأسباب الموضوعية نظرا لأهمية مبدأ الأمن القانوني الذي عد عنصر من عناصر المشروعية وارتباطه بحقوق وحريات الأفراد ، استدعت الدراسة التعرض إليه لقلة الدراسات التي تناولته بصفة عامة ، وقلة المراجع التي تطرقت لموضوع الأمن القانوني وتطبيقات القضاء الإداري بصفة خاصة .

ثالثا: صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي اعترضت الدراسة قلة الدراسات السابقة لمبدأ الأمن القانوني في القانون الإداري ، وكذا القانون الإداري الجزائري من مذكرات ماجستير ورسائل دكتوراه ، ممّا استدعى الدراسة أن تستعين بالقانون الإداري المقارن وبأحكام القضاء الإداري الفرنسي والمصري وباقي الأقضية الغربية والعربية . كما أن الدراسة اكتفت بالقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة المنشورة وأغلبها قديم و لم تتمكن من تقديم قرارات قضائية جديدة ، لأن

أغلب القرارات والاجتهادات القضائية الحديثة غير منشورة . إلى جانب ضيق الوقت المخصص لإنجاز هذه الدراسة وصعوبة تناولها لحداثة الأمن القانوني ، في الدراسات القانونية على الرغم من قدمه ودسترته منذ سنة 1961 بألمانيا .

رابعا : إشكالية الدراسة

تحاول الدارسة لموضوع " مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في القضاء الإداري " الإجابة على مدى مساهمة القاضي الإداري في تعزيز مبدأ الأمن القانوني والتي تنقسم إلى إشكالية أساسية وتتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية تساهم في إجلاء موضوع الدراسة .

بالنسبة للإشكالية الأساسية والمتمثلة في ما يلي:

ما مدى مساهمة القاضي الإداري في تعزيز مبدأ الأمن القانوني ؟

بالنسبة لتساؤلات الفرعية والتي هي كتالي:

1 – ما هي الأسس والمبادئ التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني ؟

2 – ما هي مقتضيات الأمن القانوني ؟

3 – كيف طبق القضاء الإداري مبدأ الأمن القانوني في قراراته واجتهاداته القضائية ؟

خامسا : منهج الدراسة

اقتضت دراسة الأمن القانوني وتطبيقات القضاء الإداري أن تعتمد على المناهج العلمية المطبقة في العلوم الاجتماعية والقانونية والإدارية التالية :

1 – **المنهج الوصفي:** بوصف ظاهرة معينة من خلال ما هي عليه

وذلك بوصف مفاهيم الأمن القانوني والثقة المشروعة والحقوق المكتسبة ، و تعريف كل مبدأ أو نظرية على حدى . مثل ما ذهب مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 2006 ، بتوصيف الأمن القانوني .

3 – **المنهج المقارن** : هو بإبراز أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين شيئين متماثلين أو أكثر ، فهو " تجريب غير مباشر " حسب " إميل دوركايم " . فاعتمدته الدراسة كمنهج متبع لمقارنة ما أقره القضاء الإداري في النظم القانونية المقارنة ، سواء على المستوى النظري مجسدا في تعريف مجلس الدولة من خلال اجتهاداته ، أو المحكمة العليا الإدارية المصرية ، والأردنية ، والعراقية ، والتونسية ، والمغربية التي نالت حيزا من هذه الدراسة .

من خلال مقارنة الأحكام القضائية التي حكمت بها وعلاقتها وبجملة المبادئ القانوني العامة وباقي الأسس والنظريات القانونية ذات الصلة بمبدأ الأمن القانوني في هذه الدراسة .

3 – **منهج تحليل المضمون** : وهو طريقة معالجة النصوص وتحليلها من خلال ما تم استقرائه من التعاريف الفقهية والقضائية ، وما طبقه القضاء الإداري في أحكامه وقراراته واجتهاداته لمبدأ الأمن القانوني . بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية على سبيل المثال ، تحليل نص المادة (6) من قانون رقم 87–19 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم . حيث اكتسب الفلاحون حق الانتفاع الدائم كحق مكتسب ، في حين مضمون نص المادة (4) من قانون رقم 10 – 03 الذي الغى قانون رقم 87–19 ، تنص على تعديل الحق المكتسب وهذا ما لا يحقق مبدأ الأمن القانوني الذي يقتضي باستقرار المراكز القانوني وعدم تعرضها للتعديل وهدم التوقعات المشروعة للأفراد .

سادسا : خطة الدراسة

وللإجابة على الإشكالية الأساسية والتساؤلات الفرعية للدراسة تطلب تقسيم الموضوع إلى فصلين أساسيين.

عالجت الدراسة في الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني وذلك في مبحثين أساسيين تضمنا التعريف بمبدأ الأمن القانوني من وجهة نظر بعض فقهاء القانون واجتهادات القضاء الإداري إلى جانب جملة من " المبادئ العامة للقانون " ذات الصلة بمبدأ الأمن القانوني الذي يرتكز على أسس كلاسيكية وهي : (امكانية الوصول إلى القانون ، الاستقرار القانوني) وهو الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني كجانب نظري .

أما بالنسبة للفصل الثاني: فهو عبارة مبحثين انصبت الدراسة في المبحث الأول على تطبيقات القضاء الإداري المرتبطة بالنشاط الإداري المتعلقة بالمرفق العام وأعمال الضبط الإداري ، وفي المبحث الثاني على التطبيقات المرتبطة بالأعمال الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية والصفقات العمومية ، وهو الجانب التطبيقي .